

كرم ماري عباس
دعاة كاهن بالآباء نيكولا



بسم الله الرحمن الرحيم
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٣٦/العامية/السيز

لشافت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ برئاسة القاضي السيد محمد المصوبي
ومحضور كل من السيد القاضي طارق محمد العباس ومحظوظ ناصر حسون وأكرم هاشم محمد
وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقيباني وعمرو صالح الشبيبي وبهتانيل شملون قيس كوربيس
وحسون أبو لاثن الصانعين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرائضها الآتية :

الدعى / المدعى) محسن سعدون نصرا ونيته الحسامي هادي حميد احمد .
الدعى عليه / الداعي عليه / رئيس مجلس محكمة واسط/إضافة لوظيفته وإليه الموظف
الظافري جعفر راضي عبد .

الحكم

ادعى المدعى (السيز) أسامي محكمة القضاء الإداري بأنه مستشار لمعامل طارق
للسنة محاقة واسط / قضاة العزيزة بمقتضيات رسمنه صداره من الجهات
ذات الافتصاص في القضاة العراقية (١٠٠/١) و (٦٠١/١) مطاطمة (٦٣ الجزرة)
وقد تم استلام الواقع وتتمدّد بدلات الإيجار إلى دائرة مختارات الدولة في واسط ،
ويحطّم المجلس العظيم في قضاة العزيزة على الواقع المذكور أعلاه للمرسخ
تعويذ العامل إلى مرافق المدر متوجه بمحظوظ كتاب المحظوظ
قضاة العزيزة (٦٤٨) في ٢٠٠٩/١/٢٢ ، وتنطبق أذراي المجلس فقد استحصل
على موافقة مديرية زراعة واسط زراعة واسط ونيابة العزيزة على موقع بدل
في القضاة العراقية (٦١١/١) مطاطمة (٦١ الجزرة) . تقدم المدعى (السيز)
بالتاريخ ٢٠١٢/١/٨ إلا أنه لم يثبت بالكتاب رقم ماضي المدة القانونية .
أقسام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ طالباً الحكم بما في ذلك
المدعى عليه إضافة لوظيفته بالموافقة على الواقع البديل ، ولتحقيق المراجعة الخطورة العالية
أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ وبرعد الأقضية (٦٥٢/٦٢/٢٠١٢)
حاماً بالاتفاق يقتضي به دعوى المدعى . ونعم قاتمة السيز بالحكم طعن به تعيين أعلم المحكمة
الاتحادية العليا بموجب لائحة التعيينات المرفرفة ٢٠١٢/٣/٦ ٦ طالباً نقضه لما يليه الزيارة فيها .



لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن الطعن المطعون
بمقدم هدم المدة القانونية قرر قبره شلالاً ولدى عطف النظر في القرار أعتبر
ووجد أنه صحيح وبما في ذلك تطبيقه التي اعتمدها تلك أن المدعى مثلاً
المعامل طليق في محاكمة باسط لشهادة العزيزية لكن المجلس العطى للقضاء العزيزية
تحفظ على موقع أصله والمستند على القطعة (١٦٠) و (١٦١) مطابقة (٢٢) الجزء
وذلك تفرض تحويل المعامل إلى موقع آخر متدرج بوجوب كتاب قضائية لشهادة العزيزية
المرقم (١٦٨) في ٢٠٠٦/١/٣٢ وأنه استحصل على موقع آخر في القطعة
المرفقة (١٦٩) مطابقة (٢٣) الجزء وأن المجلس العطى المذكور أعلاه امتنع عن المداولة
على موقع البديل فيه فهو يطلب الحكم بإذاع المجلس العطى للقضاء العزيزية بالموافقة على
الموقع البديل وأنه ي乾坤 ويجب ما لو رضي عنه في جلسة العرائفة ليوم ٢٠٠٦/١/٣٢
باتخاذ قضائية لشهادة العزيزية المشار إليه أعلاه المرقم (١٦٨) في ٢٠٠٦/١/٣٢
والموجهة إلى محاكمة باسط بكتاب السيد المحافظ وأنه تنص على
(تحيل البكم طلب المواطن (هادي حميد) والخاص بتأمير مبنية باختلافها
تحتفي تطبيق في هذه المقدمة على أن هناك تحفظ على موقع المذكور
وعرضنا تحويل المعامل إلى موقع آخر مطربة يعني التغافل بالاطلاع وأمركم مع التقدير))
وحيث أن الكتاب المطعون فيه لا يعد قراراً وإنما ملئا تطعن في
أقسام محكمة القضاء الإداري ويشترط في القرار الإداري أن يكون قراراً أو امراً إدارياً لها بها
ويذكر عليه الر قانوني تكى ي乾坤 فيه أقسام المحكمة المذكورة استناداً لأحكام
ال المادة (٧) (كتباً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ العمل
وحيث أن الكتاب المذكور عليه لم يكن ي乾坤 أمراً إدارياً أو قرار يكتفى
كونه أمر موضع البحث معروض على المداولة لاتخاذ القرار بخصوصه
عليه قانون المدعوى للمأموم الامر وحيث أن محكمة القضاء الإداري سارت
في هذا الاتجاه وقرارتها يكتفى بالاستشهاد به وذلك

كوثرى عباس
وزير شؤون مجلس الأمة



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٥ (الصادرة بالتبليغ) / ٢٠١٣

يهمنا في هذا صديقاً وموافقاً للقانون فنرر تعميمه ونره ضمن التبليغ وتعميل المعايير
رسم التبليغ وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) (أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
 رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأصدراً (٩٤) من التصريح وبالاتفاق في ٢٢/٦/٢٠١٣.

الرئيس
منتخت المحمور

العضو
فاروق محمد الساعي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم محمد
العضو
عبد صالح العيسى

العضو
أكرم عبد العزيز

العضو
محدث عاصي الكلبي

العضو
حسين أبو النصر